في عتق إحدى أمتيه لعدم التحريم **باب الحلف بالعتق**
ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه
بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد
لي او املكه حر بعد غد عتق لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
ويعتبر اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حالته وان
خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا فقبله
وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها

فان مات

فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد
منه بعين فهلكت تجب قيمته وعتق قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة
لو نكحت فحصة مهرها في وجهه **باب التدبير والاستيلاد**
من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
فان مات عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره و
في كله ان استغرق دينه ويباع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق
المدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا تثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا
دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي حالها ان عرض

تعتق

وامة ولدت منه من سيدها او من ملكها ام ولده